



عُدل بقرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2020 م

قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2020 م
بشأن
منح مساعدات نوعية إضافية داعمة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999 م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والمرسوم الأميري رقم (9) لسنة 1995 م بشأن إنشاء دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة، وقرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2018 م بشأن نظام صرف الإعانات والمساعدات الاجتماعية في إمارة الشارقة، وبناء على توجيهات حضرة صاحب السمو حاكم البلاد - حفظه الله ورعاه - ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تُمنح المساعدات النوعية الإضافية التالية لدعم مستحقيها اجتماعياً في الإمارة:

- 1- مساعدة رب المنزل: يستحقها الشخص القاطن في مسكن تعود ملكيته إليه أو مستأجراً له، لتعيينه على إدارة شؤون منزله.
- 2- مساعدة طريح الفراش من كبار السن أو المعاقين: يستحقها كبير السن أو المعاق من طريحي الفراش، لتعيينهم على تكاليف الرعاية الصحية أو لتوفير مرافق منزلي دائم.
- 3- مساعدة كبير السن المعال: يستحقها كبير السن المعال المقيم لدى ذويه، لتعيينه على إدارة شؤونه وتخفيف تكاليف احتياجاته عن ذويه.

المادة (2)

تُقَدَّر قيمة المساعدة النوعية الإضافية بمبلغ شهري لا يقل عن (1,000) درهم كحد أدنى ولا يزيد عن (3,000) درهم كحد أقصى وبما لا يُجَاوِز إجمالي دخل الأسرة عن الدخل المحدد لها في الجدول رقم (1) للمستوى المعيشي اللائق المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2018 المشار إليه.



الشروط العامة

المادة (3)

- يُشترط لمنح المساعدات النوعية الإضافية المحدد في المادة رقم (1) من هذا القرار توافر ما يأتي:
- 1- أن يكون المستفيد من المساعدة مواطناً يحمل قيد إمارة الشارقة ومقيماً فيها بشكل دائم.
 - 2- أن يثبت بحث الحالة الاجتماعية استحقاقه للمساعدة.

الشروط الخاصة

المادة (4)

أولاً: يُشترط لمنح مساعدة رب المنزل توافر ما يأتي في المستحق:

- 1- أن يكون رب المنزل بكاملة أهليته.
- 2- أن يكون رب المنزل مالكاً للمنزل الذي يقطنه مع الأسرة أو مستأجراً له باستثناء الحالات الآتية:
 - أ. الأرملة التي تقيم في منزل تعود ملكيته لورثة وفي حال اشتركت أكثر من أرملة لنفس الزوج المتوفى في منزل واحد تعود ملكيته لورثة فتقسم مساعدة رب المنزل بينهم بالتساوي.
 - ب. الأيتام أم أجنبية أو الأيتام أم إماراتية متوفاة ويقومون في منزل واحد تعود ملكيته لورثة فتخصص قيمة المساعدة النوعية للأيتام وفق شروط المساعدات الاجتماعية مع الأخذ في الاعتبار وجود الوصي عليهم.
 - ج. أكثر من أرملة لنفس الزوج المتوفى ويقومون جميعهم في منزل واحد وإحداهن طريحة الفراش فتخصص قيمة مساعدة طريح الفراش لها كاملة دون تجزئة وتقسّم مساعدة رب المنزل لباقي الأراامل بينهم بالتساوي وفقاً لشروط الاستحقاق.

ثانياً: يُشترط لمنح مساعدة طريح الفراش من كبار السن توافر ما يأتي في المستحق:

- 1- أن يكون عمره (60) عاماً فأكثر.
- 2- أن يكون طريحاً للفراش وفق تقرير طبي صادر عن جهة حكومية مختصة يثبت ذلك.
- 3- أن يكون مقيماً في مسكن أو في أحد دور الإيواء بشكل دائم في إمارة الشارقة أو أحد المراكز الطبية في الدولة.
- 4- ألا يكون مستفيداً من أي خدمات ترميز منزلية من أي جهة.



ثالثاً: يُشترط لاستحقاق مساعدة طريح الفراش المعاق توافر ما يأتي في المستحق:

- 1- أن يكون لديه بطاقة معاق (أصحاب الهمم) صادرة عن وزارة تنمية المجتمع.
- 2- أن يكون عمره (18) عاماً فأكثر إلا إذا كان يتيماً للأُم أو فاقداً للرعاية الاجتماعية لأسباب متعلقة بالقائم على رعايته.
- 3- أن يكون طريحاً للفراش وفق تقرير طبي صادر عن جهة حكومية مختصة يثبت ذلك.
- 4- أن يكون مقيماً في مسكن أو في أحد دور الإيواء بشكل دائم في إمارة الشارقة أو أحد المراكز الطبية في الدولة.
- 5- ألا يكون مستفيداً من أي خدمات تمريض منزلية من أي جهة.

رابعاً: يشترط لاستحقاق مساعدة كبير السن المعال توافر ما يأتي في المستحق:

- 1- أن يكون عمره (60) عاماً فأكثر.
- 2- أن يكون مقيماً لدى ذويه في إمارة الشارقة.

المادة (5)

تصدر بقرار من رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية التعليمات التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 03 جمادى الآخرة 1441هـ

الموافق: 28 يناير 2020م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة